خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وحضها المغرور بالحجاج
الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة
شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشراها شراءها
صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة
قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشرا اذن
بالوطي ولو وطيها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر
منذ عتقه اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر ولما
زوجت كاتبة فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة
من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها
بتهاونا اخذ العقر منه وان شاءت عجزت نفسها
وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها
مكلفه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح
وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى
المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل لموت
سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان
عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي
البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان
مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق
بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق
المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على
الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة

التاجيل

قوله لان الاذن بالشرا اذن الخ لو قال لان الاذن بالشراء اسقط الحد فاوجب العقر لكان اولى لما ياتي اه ط

التاجيل ولم يترك غيره ادى الكاتب ثلثي البدل وعند
محمد ثلثي القيمة حالا او الباقي الى اجله او رد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه
على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا او سقط الباقي او رد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاجيل فتنفذ
بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب
على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الحر ثم ادى الحر
الالف عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت
فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في
كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع وان
بلغ العبد هذا الامر فقبله صار مكاتبا اذ لا يحتاج لقبوله
لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني
على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل السيد
الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب
تبعا واي ادى بدلها كتابة عتقا جميعا بلا رجوع
ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب
العبد الغايب بشيء لعدم التزامه وقبوله الكتابة
لغو لا يتغير كونه اياها فلو حرره سقط عن الحاضر
حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته
حالا او الا رد رقيقا ولو ابرا الحاضر او وهب له عتقا جميعا
وان كاتبت الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)